

بينهما بالسوية او يختص به الذي هو اخ لام فيه  
 وجهان اظهما الاول واذا اجتمعت في شخص ترتبا  
 لا يجتمعان في الاسلام قصد اهل يقع فيما بين المحوس  
 كام هي اخت فلا يورث بالترايبين جميعا ولكن يورث  
 باقواهما وزيادة القوة بان يجب احدهما الاخرى  
 اولاً يتطرق اليها محب او يكون اقل حجبا من الاخرى  
 فالاول كما في بنت هي اخت لام وذلك بان يطأ احد  
 فتلد بنتا والثاني كما في ام هي اخت لاب وذلك بان يطأ  
 بنته فتلد بنتا والثالث كما في ام هي اخت لاب و  
 ذلك بان يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاول  
 ام امية واخت لا يسه فصل اذا كان الوارث  
 كلم

كلهم عصبات قسم المال بينهم بالسوية ان تخصصوا ذكورا  
 او انثا وان اجتمع المذكور والاثان قد مر كل ذكر انثي  
 وعدد الرؤس المقسوم عليهم اصل المسئلة وان  
 كان فيهم ذوفرض من الفروض التي مر ذكرها نظر فاذا كان  
 في المسئلة فرض واحد او فرضان تماثلان فاصل  
 المسئلة يخرج ذلك الفرض فالنصف من اثني و  
 الثلث من ثلاثة والرابع من اربعة والسادس من  
 ستة والثمن من ثمانية وان كان فيها فرضان  
 المختلفين يخرج نظرا في المخرجين فان بدا اخلافا لث  
 اصل المسئلة وذلك كالسدس والثلث والاصل  
 ستة وان تفاوتا ضربا وفق واحد هما في الاخرى

Copyright © King Saud University